

الوسيط في المذهب

شاء على البدل لانه مستبد بالفسخ والإجازة .

فلو أعتقهما جميعا قال أبو حنيفة يعتقان وهو متناقض لأنه جمع بين الفسخ والإجازة فالوجه الترجيح .

وحكى الشيخ أبو علي وجهها أنهما يتدافعان كالجمع بين أختين في النكاح .

واختار ابن الحداد وهو الأصح انه يرجح جانب العبد لانه إجازة للعقد فهو أولى من الفسخ ولان الصحيح أن العبد ملكه .

ومنهم من قال الجارية أولى لان الفسخ أقوى من الإجازة .

ولو فرعنا على أن الملك في زمان الخيار للبائع وهو بعيد في هذه الصورة فتكون الجارية معتقة أولى لاجتماع الملك وسلطان الفسخ .

أما الوطاء إن صدر من البائع وله خيار فلا حد ولا مهر ولا تحريم لانه فسخ نص الشافعي رضي الله عنه عليه .

وخرج بعض أصحاب الخلاف وجهها من إبهام العتق بين أمتين وانه لا يكون فسحا كما لو وطئ إحدى الأمتين .

ومن أصحابنا من قال تعرض بالوطء للتحريم وان جعلناه فسحا إذ كان من حقه أن يفسخ ثم يطاء .

وقطع الشيخ أبو محمد بنفي التحريم لجريان الملك مع الوطاء غير متأخر عنه وقال لو رأينا الوطاء رجعة لأحللناه في الرجعية